

منشورى دورى عام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤
بشأن تبعية العاملين بهيئات القطاع العام تأمينياً
لصندوق التأمينات الذى تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
إدارته

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول تحديد التبعية التأمينية للعاملين بهيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ / ١٩٨٣ . وعما إذا كانت تلك الهيئات تعتبر هيئات عامة وبالتالي يتم التأمين على العاملين بها لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أم أنها تعتبر في حكم المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية وبذلك يتم التأمين عليهم لدى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

وحيث يتضح من استعراض أحكام قانون هيئات القطاع العام رقم ٩٧ لسنة ٨٣ أن المادة الثانية منه تنص على أن تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام كما تقضى المادة الرابعة عشر بأن تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة مالم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشائها وتنص المادة السادسة عشر صراحة على سريان قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بهيئات القطاع العام ومن ثم أصبح هذا القانون هو الشريعة العامة التي تحكم علاقة العمل بين هيئة القطاع العام والعاملين بها فان لم يوجد به نص فإنه يرجع في ذلك إلى قانون العمل عملاً بالمادة الأولى من هذا القانون ، أي أن العلاقة بين العامل وهيئة القطاع العام هي ما كانت عليه بالوضع السابق على إلغاء المؤسسات العامة فهي تخضع لذا الأحكام التي تخضع لها العلاقة بين شركات القطاع العام والعاملين بها . وبالتالي تكون الهيئة المختصة بالتأمين على العاملين في الحالتين واحدة وهي الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

ويؤكد ذلك أن القانون رقم ٩٧ / ١٩٨٣ لم يشر في ديباجة إلى القانون رقم ٦١ / ٦٣ في شأن الهيئات العامة بل أشار إلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ / ١٩٧١ والقانون رقم ١١١ / ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام الأمر الذي يفيد اتباع المشرع لمسار جيد في إنشاء هيئات القطاع العام بعد إلغاء المؤسسات العامة لتحول محلها وجعل أموالها أموال خاصة مالم ينص على خلاف ذلك في قرار إنشائها واخضع العاملين بها لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع رقم ٤٨ / ١٩٧٨ والذي يخضع العاملون المخاطبين به لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص هذا النظام ومفاد ذلك عدم اعتبار هيئات القطاع العام من الهيئات العامة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ / ٦٣ في شأن الهيئات العامة .

لذلك : فقد استقر رأى الهيئة بالاتفاق مع مجلس الدولة على تبعية العاملين بهيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ / ١٩٨٣ لصندوق التأمينات الذى تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية إدارته . وعلى جميع أجهزة الهيئة الالتزام بأحكام هذا المنشور .

رئيس مجلس الإدارة
” نبيل محمود حكم ”